جايز بشروطه ولم تتاول المدونة على خلاف الجواز وانما ذكر المولف
الاولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتنصيص على ان توكد
وصغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير
واحد وعكسه اذ لم يذكر الاولى لاحتمال ان يراد الجنس فيقتضي جري
قوله وتولت على خلاف فيه وليس كذلك فقوله وكصغير بن عطف
على كناره المجرور هو ما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يود للمزابنة
المراد بها هنا اللغوية وهي المغابنة لا بيع محلوم بمجهول او مجهول
بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحوت في البقر وفي الخيل
من بلغ السبق وفي الشاة الوضع وفي الادمي السن ص كالادمي والفحل
ش مشبه في المنع على التاويل الثاني اي فلا يجوز سلم صغارهما في
كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد نص عليه ابن
القاسم واقتصار ابن الحاجب في المنع على الادمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر
ما يختلف فيه منافع الخشب الذي ابتدا ابن الحاجب في التمثيل به بقوله
الان تختلف المنافع فقال ص والجذع طويل غليظ في غيره ش يعني انه
يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك اي او جذع
ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب في اكتفايه باحد الوصفين فقوله
في غيره اي في جذوع غيره وحينئذ فيندفع الاعتراض بان الكبير يصنع
منه صغار فيودي لسلم الشيء فيما يخرج منه وهو ممتنع لان الجذوع
اذا عيوت عن خلقتها بنشرها وبخرها لم تكن جذوعا وانما تسمى جوايز
الا على تجوز وقوله في غيره اي من جنسه والا فلا يشترط طول ولا
غلظ بناء على ان الخشب اجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف
ص وكسيف قاطع في سيفين دونه ش يعني انه يجوز سلم سيف قاطع
في سيفين او اكثر دونه في القطع والجودة على مذهبها ولا بد من النقد

من

من احد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها
ايضا فلا يجوز سلم سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام
بعض ولما انهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الاخر
حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم احد الجنسين في الاخر
فقال ص وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان
ش يعني انه يجوز سلم الجنس في جنس اخر ولو تقاربت منافعهما
كثياب الاغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان ه
فيجوز سلم احدهما في الاخر ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق
ثياب الكتان وبالى انه يجوز سلم رقيق القول في غليظه وعكسه ومنه
يستثنى ما ذكره الشيخ بالاولى ثم ان قوله وكالجنسين معطوف
على حيث الدان تختلف المنفعة وكانه قال الجنس الواحد لا يسلم
بعضه في بعض الا ان تختلف المنفعة والجنسان يسلم احدهما في الاخر
ولو تقاربت المنفعة والكتان بفتح الكاف والشاة فوق ص لاجل
في جليين مثله عجل احدهما ش معطوف على كناره ويقدر منفعة شرعية
في المعطوف عليه ومنفعة ربوية في المعطوف لانه يشترط في
العطف بالان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر اي الا ان
تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كناره المجرور في الاعرابية لا ان
اختلفت المنفعة اختلافا ربويا كالجمل الخ او يقدر له عامل ويكون من
عطف الجمل اي لا يجوز ان يسلم جمل مثلا في جليين مثله احدهما معجل
والاخر موجل لانه ربا لان الموجل هو العوض والمعجل زيادة فهو
سلف جر نفعا ومن باب اولى لو اجل احدهما واما لو عجلا معا جاز اتفاقا
لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنفرد اجود من المعجل
ومثل الموجل او دنى لم يجز لانه سلف بزيادة في المعجل مع فضل الموجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)